إذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين .

قوله وإذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و تجريد العناية و شرح ابن منجا .

إحداهما : لا يحل وهو المذهب نص عليه .

قال المصنف : هذا المشهور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

واختاره الخرقي و أبو بكر .

قال في الكافي وهو المنصوص .

وصححه في النظم و التصحيح .

وجزم به الشيرازي وصاحب الوجيز و الأدمي في منتخبه و المنور وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي وهو الصواب .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

والحكم فيما إذا رماه فوقع في ماء ـ الآتي في باب الصيد كهذه المسألة إذا كان الجرح موجبا على الصحيح من المذهب